الأمم المتحدة
A/RES/78/327
الجمعية العامة
Distr.: General
11 September 2024

الدورة الثامنة والسبعون
البند 18 من جدول الأعمال
التنمية المستدامة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 6 أيلول/سبتمبر 2024

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/78/L.110)]

327/78 - طرائق عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه لعام 2026 للتعجيل بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون: "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون هوادة من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، والاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة عام 2030، وتدعمها وتكملها، وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات ملموسة، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير إلى قرارها 334/77 المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2023، الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه لعام 2026 لتعجيل تنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 292/64 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2010 بشأن حق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي، وكذلك قراريها 141/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 153/76 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ تشدد على أن الماء عنصر حاسم في التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع، وعلى أن ثمة صلة بين الماء والنظم الإيكولوجية والطاقة والأمن الغذائي والتغذية، وعلى أن الماء لا غنى عنه للصحة والرفاه والتنمية البشرية، بما في ذلك تمكين المرأة، وعلى أنه عنصر حيوي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والأهداف الأخرى ذات الصلة في المجالات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية،

وإذ تلاحظ بقلق أن العالم لا يسير على الطريق الصحيح صوب تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالمياه على الصعيد العالمي بحلول عام 2030 بالنظر إلى الوتيرة الحالية للتقدم، مما يؤثر تأثيرا هائلا على رفاه الإنسان وعلى الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ بقلق أيضا أن تغير المناخ هو أحد العوامل التي يمكن أن تزيد من شدة الإجهاد المائي العالمي، وأن من الضروري أن تُعالِج استراتيجياتُ التكيف مع تغير المناخ المسائلَ المتعلقة بالمياه، وإذ تعترف بأن الكوارث، التي يتفاقم الكثير منها بسبب تغير المناخ والتي تشهد تزايدا من حيث وتيرتها وحدتها، تعرقل إلى حد كبير إحراز التقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشدد على أهمية نهج النظام الإيكولوجي بالنسبة إلى الإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية وعلى ضرورة تعزيز الجهود المبذولة من أجل مواجهة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وندرة المياه وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث،

وإذ تلاحظ أهمية النظم الإيكولوجية للمياه وجودة المياه في التخفيف من مخاطر التحديات الصحية وفقاً لنهج الصحة الواحدة وغيره من النهُج الشاملة التي تحقق فوائد متعددة لصحة ورفاه الناس والحيوانات والنباتات والنظم الإيكولوجية،

وإذ تقر بأن المسائل المتصلة بالمياه، بما فيها أهداف وغايات التنمية المستدامة ذات الصلة، ينبغي أن تدرج على نحو أفضل في جداول أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تقر أيضا بأوجه التآزر بين خطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس[1]، وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[2]،

---

(1) المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(2) القرار 283/69، المرفق الثاني.

وإذ تشدد على أن تحقيق الأهداف والغايات المتصلة بالمياه من شأنه الإسهام في النجاح في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة[3]، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[4] واتفاق باريس، واتفاقية التنوع البيولوجي[5]، وإطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المعتمَد في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[6]، وإطار عمل سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030، وبرنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا[7]، والوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعنونة "جدول أعمال أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية: إعلان متجدد من أجل الرخاء القادر على الصمود"[8]، والقرارات المعتمدة في الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس التي عُقدت في دبي، الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك القرارات المعتمدة في إطار توافق الإمارات العربية المتحدة،

وإذ تسلم بالحاجة إلى التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، لتعزيز تكامل الإجراءات والبرامج المكرسة لتحقيق الأهداف والغايات المتصلة بالمياه والصرف الصحي، بما فيها الأهداف والغايات الواردة في خطة عام 2030، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي الذي اعتمده المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المنعقد تحت رعاية الجمعية العامة (مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة) في نيويورك في 18 و 19 أيلول/سبتمبر 2023[9]، الذي التزم فيه القادةُ بتناول مسألة ندرة المياه والتشديد على الانتقال من مرحلة أزمة المياه العالمية إلى مرحلة تشكل فيها المياه موردا مستداما في العالم وتحفيز هذا الانتقال، بما يكفل توافر المياه وخدمات الصرف الصحي وإدارتها المستدامة لصالح الجميع،

وإذ ترحب بعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018–2028 في الفترة من 22 إلى 24 آذار/مارس 2023، الذي ولد زخما كبيرا يصبّ في اتجاه تعزيز العمل في مجال المياه والالتزام السياسي على جميع المستويات لمواجهة التحديات المتصلة بالمياه،

وإذ ترحب أيضا بقرار عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن الاستعراض النهائي الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018–2028، وذلك في دوشانبه في عام 2028، وإذ تتطلع إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالمحيطات، الذي ستشترك في استضافته فرنسا

(3) القرار 256/71، المرفق.

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1954، الرقم 33480.

(7) القرار 258/76، المرفق.

(8) القرار 317/78، المرفق.

(9) القرار 1/78، المرفق.

وكوستاريكا وسيُعقد في نيس، فرنسا، في عام 2025، والمؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية، المقرر عقده في إسبانيا في عام 2025،

وإذ تحيط علما بتقرير *الأمم المتحدة العالمي عن تنمية الموارد المائية لعام 2024*، والوثيقة الختامية للفريق الرفيع المستوى المعني بالمياه، المعنونة "الحفاظ على كل قطرة ماء: خطة للعمل من أجل المياه"، والنتائج التي خلُص إليها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في استعراضه للهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، *ومخطط التسارع: التقرير التجميعي عن الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة بشأن المياه والصرف الصحي، 2023*، ونتائج المنتدى العالمي العاشر للمياه، الذي عقد في بالي، إندونيسيا، في الفترة من 18 إلى 25 أيار/مايو 2024، والإعلان الختامي للمؤتمر الدولي الثالث الرفيع المستوى بشأن العقد الدولي للعمل "الماء من أجل التنمية المستدامة" 2018-2028، الذي عُقد في دوشانبه في الفترة من 10 إلى 13 حزيران/يونيه 2024[(10)]، ونتائج جلسات الأمم المتحدة المواضيعية الخاصة بشأن المياه والكوارث، والإطار العالمي للتعجيل بتحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى أهمية النهوض بتوفير وحشد التمويل من المصادر العامة والخاصة والمصادر الدولية والمحلية لسد فجوة تمويل المياه لتعزيز التقدم في تنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة والأهداف والغايات المتعلقة بالمياه،

1 - ***تقرر*** أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه لعام 2026 للتعجيل بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة، الذي ستشترك في استضافته الإمارات العربية المتحدة والسنغال، سيُعقد في الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2026، لدعم تنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة؛

2 - ***تقرر أيضا*** أن تُموَّل جميع التكاليف ذات الصلة بالمؤتمر وبأعمال التحضير له من موارد من خارج الميزانية؛

3 - **تقرر *كذلك*** أن تصدر عن المؤتمر وثيقة ختامية في شكل موجز لأعمال المؤتمر تعده رئاسة المؤتمر، على نحو يجسد تنوع وجهات نظر الدول الأعضاء ويقدم نهجا متوازنا، مع التركيز على مجالات العمل المعجل والجماعي لدعم تنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة؛

4 - ***تقرر*** أن يقوم المؤتمر بما يلي:

(أ) التركيز على الإجراءات اللازمة للتعجيل بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة، مع إعادة تأكيد الأهداف والغايات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالمياه، بما في ذلك الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(11)]؛

(ب) تحديد التحديات والعقبات المحتملة المتصلة بتحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، وكذلك الفرص والسبل والوسائل المبتكرة لدعم تنفيذها والتعجيل بإحراز التقدم فيها من أجل

(10) A/78/955، المرفق.

(11) القرار 1/70.

المساعدة على تحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمياه، بما في ذلك تلك الواردة في خطة عام 2030؛

(ج) تبادل الآراء ووضع الإجراءات والمبادرات اللازمة للتعجيل بالتقدم نحو تحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة؛

(د) تقديم الدعم لمزيد من الإجراءات والمبادرات الملموسة من أجل تعزيز وسائل التنفيذ والشراكات، فضلا عن التعاون على جميع المستويات ذات الصلة، بما في ذلك التعاون الدولي للتعجيل بتحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الإطار العالمي للتعجيل بتحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة؛

(هـ) تبادل المعلومات بشأن الجهود الجارية وأفضل الممارسات والخبرات المكتسبة في التعجيل بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، من قبيل الالتزامات الطوعية المرتبطة بخطة العمل المتعلقة بالمياه؛

(و) دعوة الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين إلى الإعلان عن التزامات طوعية تسهم في تحقيق أهداف المؤتمر؛

(ز) إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين بجمع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية، وغير ذلك من الهيئات الدولية المهتمة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والأوساط العلمية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والمنظمات الخيرية والجهات الفاعلة الأخرى لتقييم التحديات والفرص المتصلة بالهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، إلى جانب دعم المزيد من الإجراءات الرامية إلى التعجيل بتنفيذ هذا الهدف والأهداف والغايات المتصلة بالمياه الواردة في خطة عام 2030؛

(ح) الإسهام في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياق ضمان مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للجميع، بسبل منها تمكين النساء والفتيات، لأن مشاركتهن الكاملة والمتساوية والمجدية شرط أساسي لتحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة؛

(ط) الإسهام أيضا في عملية متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بتقديم مساهمة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وفقا للقرارات 290/67 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2013، و 1/70، و 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016، و 290/75 باء المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2021؛

5 - ***تقرر أيضا*** أن ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشاركة رئيسان، أحدهما من الإمارات العربية المتحدة والآخر من السنغال، و 13 نائبا للرئيسين[12]، يعيَّن أحدهم مقرراً عاما، ونائبين للرئيسين بحكم منصبهما من البلدين المضيفين؛

(12) ثلاثة من كل مجموعة من المجموعات التالية: الدول الأفريقية؛ ودول آسيا والمحيط الهادئ؛ ودول أوروبا الشرقية؛ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. غير أن انتخاب الرئيسين سيؤدي إلى خفض عدد نواب الرئيس المخصص للمنطقة التي انتُخب منها كل رئيس من الرئيسين بواقع نائب واحد للرئيس.

6 - ***تقرر كذلك*** أن يتألف المؤتمر من جزء افتتاحي وجزء ختامي، وسبع جلسات عامة، وست جلسات تحاورية، وفقا للمرفق الثاني لهذا القرار؛

7 - ***تقرر*** أن تُعقد جلسات تحاورية بالتوازي مع الجلسات العامة وفقا للمرفق الثاني لهذا القرار؛

8 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعين أمينا عاما للمؤتمر يعمل داخل الأمانة العامة بصفته منسقا للدعم المقدم للمؤتمر؛

9 - ***تقرر*** أن التعجيل بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، وكما هو موضح في الإطار العالمي للتعجيل بتحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، يقتضي أن تكون الترتيبات التنظيمية لجلسات التحاور على النحو التالي:

(أ) يُعدّ الأمين العام للمؤتمر مذكرة معلومات أساسية تتضمن مقترحات لمواضيع الجلسات التحاورية، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبدعم من آلية الأمم المتحدة للمياه وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) تكون الجلسات التحاورية تعاونية ومتعددة الجهات صاحبة المصلحة بطبيعتها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجنساني والجغرافي؛

(ج) يترأس كل جلسة تحاور رئيسان، أحدهما من بلد نام والآخر من بلد متقدم النمو، يعينهما رئيسا المؤتمر ويحددهما البلدان المضيفان للمؤتمر قبل موعد انعقاده بما لا يقل عن ستة أشهر؛

(د) يحدد البلدان المضيفان للمؤتمر، بالتنسيق مع الأمين العام للمؤتمر، ميسّرا وما يصل إلى أربعة من أعضاء فريق النقاش لكل جلسة تحاورية، مع مراعاة التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في تعيين الرئيسين المشاركين والميسرين والمحاورين؛

(هـ) يُعدّ الأمين العام للمؤتمر ورقات مفاهيمية عن كل موضوع من مواضيع الجلسات التحاورية؛

(و) يعقب الجلسات التحاورية، التي يديرها الميسر، نقاش تفاعلي بين الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين؛

(ز) تقدَّم موجزات للجلسات التحاورية إلى المؤتمر في جلسته الختامية؛

10 - ***تشجع*** على المشاركة في المؤتمر على أعلى مستوى ممكن؛

11 - ***توصي*** بأن يقر المؤتمر جدول الأعمال المؤقت الوارد في المرفق الأول لهذا القرار؛

12 - ***تقرر*** أن ينظَّم المؤتمر وفقا لتنظيم الأعمال الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار؛

13 - ***توصي*** بأن يعتمد المؤتمر النظام الداخلي المؤقت الوارد في المرفق الثالث لهذا القرار، الذي يستند إلى الممارسة المتبعة في الجمعية العامة ومؤتمراتها؛

14 - ***تقرر*** أن تسبق المؤتمر اجتماعاتٌ تحضيرية إقليمية وعالمية، حسب الاقتضاء، وأن تمول جميع التكاليف المتعلقة بالمؤتمر وبأعمال التحضير له من التبرعات، وتطلب في هذا الصدد إلى

الأمين العام أن ينسق العملية التحضيرية وأن يدعو جميع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية والمنظمات المعنية الأخرى، كل في نطاق ولايته، إلى تقديم الدعم لعملية الاستعراض وللمؤتمر؛

15 - ***تقرر أيضا*** أن تُعقد دورة تنظيمية لمدة يوم واحد في نيويورك في عام 2025 لتقديم توصيات محدثة إلى الجمعية العامة بشأن مواضيع الجلسات التحاورية، بهدف اعتمادها لاحقا خلال اجتماع لمدة يوم واحد يعقده رئيس الجمعية العامة، للنهوض بتحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة والاتفاق على مواضيع الجلسات التحاورية؛

16 - ***تلاحظ*** أن المؤتمر سيستند إلى المناقشات التي جرت خلال الجلسات التحاورية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028؛

17 - ***ترحب*** بالعرض السخي الذي قدمته حكومة السنغال بأن تعقد اجتماعا دوليا رفيع المستوى في داكار في عام 2025 لدعم التحضير الفعال للمؤتمر واستعراض التقدم المحرز والثغرات القائمة في تنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، واستكشاف الأفكار للتعجيل بتحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمياه، بما في ذلك الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

18 - ***تضع في اعتبارها*** مساهمة الاجتماعات الأخرى المتصلة بالمياه، التي يمكن أن تقدم مدخلات للعملية التحضيرية للمؤتمر، وإسهام الدول الأعضاء في تنظيم اجتماعات يُتوخى منها إثراء مؤتمر عام 2026؛

19 - ***تشجع*** الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك سائر الجهات الشريكة المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص، على مواصلة الإسهام في تحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، بسبل منها بناء القدرات، من أجل دعم تنفيذ خطة عام 2030؛

20 - ***تحيط علما*** باستراتيجية المياه والصرف الصحي على نطاق منظومة الأمم المتحدة التي تهدف إلى تعزيز تنسيق وتنفيذ الأولويات المتعلقة بالمياه على نطاق منظومة الأمم المتحدة، والتركيز بوجه خاص على احتياجات البلدان النامية المتصلة بالمياه، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛

21 - ***تقرر*** أن يكون المؤتمر وعمليته التحضيرية مفتوحين أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة؛

22 - ***تدعو*** سائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما فيها مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والهيئات الدولية المهتمة الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، والأوساط العلمية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفئة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات القطاع الخاص، والمنظمات الخيرية، التي يمت عملها بصلة إلى المؤتمر، والتي اعتمدت وفقا للأحكام الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار، إلى المشاركة بصفة مراقبين في المؤتمر وفي اجتماعه التحضيري؛

23 - ***تقرر*** أن يكون الاعتماد لدى المؤتمر والاجتماع التحضيري وفقا للأحكام الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

24 - ***تطلب*** إلى الأمين العام توفير الدعم المناسب من جميع الجهات المعنية في الأمانة العامة، وبالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة، لأعمال المؤتمر وتيسير التعاون فيما بين الوكالات لتحقيق هذه الغاية، وكفالة استخدام الموارد بكفاءة، حتى يتسنى تحقيق أهداف المؤتمر؛

25 - ***تشجع*** من لديه الإمكانات من الدول والجهات المانحة الدولية والقطاع الخاص والمؤسسات المالية والمؤسسات والجهات المانحة الأخرى على دعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر بتقديم تبرعات لصندوق استئماني لدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر، ودعم مشاركة ممثلي البلدان النامية في اجتماعات المؤتمر واجتماعه التحضيري، مع إعطاء الأولوية لممثلي أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، ويشمل ذلك الدعمُ تغطية تكاليف تذاكر السفر بالطائرة في الدرجة الاقتصادية وبدل الإقامة اليومي ومصروفات محطات السفر.

الجلسة العامة 107

6 أيلول/سبتمبر 2024

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه لعام 2026 للتعجيل بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة

الإمارات العربية المتحدة، 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2026

1 - افتتاح المؤتمر.

2 - انتخاب الرئيسين.

3 - اعتماد النظام الداخلي.

4 - إقرار جدول أعمال المؤتمر.

5 - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيسَين.

6 - تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء الهيئات الفرعية، ومسائل تنظيمية أخرى.

7 - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

8 - مناقشة عامة.

9 - جلسات تحاورية.

10 - الوثيقة الختامية للمؤتمر.

11 - اعتماد تقرير المؤتمر.

12 - اختتام المؤتمر.

المرفق الثاني

التنظيم المقترح لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه لعام 2026 للتعجيل بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة

الإمارات العربية المتحدة، 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2026

1 - يُعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه لعام 2026 للتعجيل بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة في الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2026.

أولا - تنظيم الأعمال

ألف - الجلسات العامة

2 - يشمل المؤتمر سبع جلسات عامة في المجموع، تعقد على النحو التالي:

الأربعاء 2 كانون الأول/ديسمبر: من الساعة 09:00 إلى الساعة 10:00 ومن الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00؛

الخميس 3 كانون الأول/ديسمبر: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00؛

الجمعة 4 كانون الأول/ديسمبر: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00.

3 - وتكرس الجلسات العامة للإدلاء ببيانات.

4 - وتحدد قائمة المتكلمين في الجلسات العامة على أساس الأولوية لمن يسبق مع مراعاة المراسم المعتادة التي بمقتضاها يتكلم رؤساء الدول أو الحكومات أولا، يليهم رؤساء الوفود الآخرون. ويُدرَج الاتحاد الأوروبي في قائمة المتكلمين. وترسل تفاصيل الترتيبات في الوقت المناسب عن طريق مذكرة من الأمانة العامة.

5 - وأثناء افتتاح المؤتمر، الذي سيتم خلال الجلسة العامة الأولى، المقرر عقدها يوم الأربعاء 2 كانون الأول/ديسمبر، من الساعة 09:00 إلى الساعة 10:00، سيُنظر في جميع المسائل الإجرائية والتنظيمية، بما في ذلك إقرار النظام الداخلي وجدول الأعمال، وانتخاب رئيسي المؤتمر، وانتخاب أعضاء المكتب، وتشكيل الهيئات الفرعية، حسب الاقتضاء، وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض، ووضع ترتيبات إعداد تقرير المؤتمر ومسائل أخرى. وفي الجلسة العامة الأولى، يدلي ببيان كلّ من رئيسي المؤتمر، والأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأمين العام للمؤتمر، ورئيس آلية الأمم المتحدة للمياه.

6 - ويُستمع في الجلسات العامة أيضا، وفقا لممارسات الجمعية العامة، إلى بيانات من ممثلي المنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والهيئات الدولية، والوكالات المتخصصة والصناديق

والبرامج، فضلا عن المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين المعتمدين لدى المؤتمر باعتبارهم مراقبين وفقا لهذا المرفق.

7 - ويتوقع أن تختتم الجلسة العامة النهائية المقرر عقدها بعد ظهر يوم الجمعة 4 كانون الأول/ديسمبر، في جملة أمور، بعرض التقرير المتعلق بالجلسات التحاورية، يليه اعتماد تقرير المؤتمر.

8 - وتكون الجلسات العامة متزامنة مع الجلسات التحاورية، ما لم ينص هذا القرار على خلاف ذلك.

باء - الجلسات التحاورية

9 - يشمل المؤتمر ست جلسات تحاورية تعقد بالتزامن مع الجلسات العامة، على النحو التالي:

الأربعاء 2 كانون الأول/ديسمبر: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00؛

الخميس 3 كانون الأول/ديسمبر: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00؛

الجمعة 4 كانون الأول/ديسمبر: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 17:00.

10 - ويتعين أن تقدَّم موجزات الجلسات التحاورية إلى المؤتمر خلال جلسته العامة الختامية، يليها تقديم مشروع خطي للتقرير النهائي للمؤتمر.

جيم - اللجنة الرئيسية

11 - إذا لزم الأمر، تجتمع اللجنة الرئيسية التي تنشأ وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر بالتزامن مع الجلسات العامة، باستثناء الجلستين الافتتاحية والختامية للمؤتمر، ويُعهد إليها بمسؤولية تسوية أي مسائل معلقة.

ثانيا - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر: تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

12 - تعيَّن لجنة وثائق التفويض وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر.

ثالثا - الاعتماد: المنظمات الدولية والكيانات الأخرى

13 - يجوز للمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والهيئات الدولية ذات الصلة التي وجهت إليها دعوة دائمة للمشاركة في أعمال الجمعية العامة بصفة مراقب أو المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ومؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانونا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والمؤتمر الاستعراضي المعني باتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون

الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والاجتماع الدولي المعنون "استكهولم بعد 50 عاما: عافية الكوكب من أجل ازدهار الجميع – مسؤوليتنا، فرصتنا"، ومؤتمري الأمم المتحدة لعامي 2017 و 2022 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، ومؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقودة في أنتيغوا وبربودا وبربادوس وساموا وموريشيوس، أن تشارك في مداولات المؤتمر واجتماعه التحضيري، حسب الاقتضاء، وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر.

14 - ويجوز للمنظمات الحكومية الدولية المهتمة التي لم تكن معتمدة لدى المؤتمرات ومؤتمرات القمة المشار إليها في الفقرة 13 أعلاه، أن تتقدم إلى الجمعية العامة بطلب لاعتمادها وفقا لإجراءات الاعتماد المتبعة.

رابعا - الاعتماد: المنظمات غير الحكومية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين

15 - تقوم المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية المحددة في جدول أعمال القرن 21[13]، التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتلك التي كانت معتمدة لدى المؤتمرات ومؤتمرات القمة المذكورة في الفقرة 13 أعلاه بتسجيل أسمائها للمشاركة.

16 - ويضع رئيس الجمعية العامة أيضا قوائم المنظمات غير الحكومية الأخرى، بما فيها منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والأوساط العلمية ومؤسسات القطاع الخاص والمنظمات الخيرية المعنية التي يمت عملها بصلة إلى المؤتمر، والتي قد تشارك في المؤتمر واجتماعه التحضيري بصفة جهات مراقِبة، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، ويقدم القوائم المقترحة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض. ويعرض رئيس الجمعية العامة قائمة على نظر الجمعية العامة قبل الاجتماع التحضيري، وعلى أي حال، في موعد أقصاه ستة أشهر قبل انعقاد المؤتمر[14].

17 - وتسري أحكام الفقرة 15 من قرار الجمعية العامة 290/67 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2013 على المؤتمر وعمليته التحضيرية، مع تعديل ما يلزم تعديله.

خامسا - الأمانة العامة

18 - يعمل الأمين العام للمؤتمر بصفته منسِّقا ضمن الأمانة العامة للدعم المقدم لتنظيم المؤتمر، بالتعاون مع ممثلي الرئيسين.

---

(13) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دو جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الثاني.

(14) تتضمن القوائم الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. ويجري إعلام مكتب رئيس الجمعية العامة ومقدم الطلب بالأساس العام لأي اعتراضات، إذا طلبتها واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.

سادسا - الوثائق

19 - وفقا للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة، تشمل الوثائق الرسمية للمؤتمر الوثائق الصادرة قبل انعقاد المؤتمر وأثناءه وبعده.

20 - ووفقا للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة، يوصى بأن يعتمد المؤتمر تقريرا يتضمن ما اتخذ من قرارات في المؤتمر، وعرضا موجزا لوقائع المؤتمر، وسردا لأعمال المؤتمر وللإجراءات المتخذة في الجلسات العامة.

21 - وينبغي أيضا أن يتضمن تقرير المؤتمر موجزات الجلسات العامة والجلسات التحاورية للمؤتمر وقائمة بالالتزامات الطوعية المعلن عنها في المؤتمر.

سابعا - تنظيم الاجتماعات الموازية وأنشطة المؤتمر الأخرى

22 - تعقد الاجتماعات الموازية والأنشطة الأخرى، بما في ذلك اجتماعات وأنشطة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين، بالتزامن مع الجلسات العامة والجلسات التحاورية، وفق ما يسمح به الحيز المكاني. وتقدم الترجمة الشفوية لهذه الاجتماعات حسب ما هو متاح.

ثامنا - المناسبات الجانبية

23 - ينظم المشاركون في المؤتمر أنشطة جانبية، بما في ذلك جلسات إحاطة وحلقات دراسية وحلقات عمل وحلقات نقاش بشأن المسائل ذات الصلة بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة. وتتاح المبادئ التوجيهية لتنظيم أنشطة من هذا القبيل والجداول الزمنية لتلك الأنشطة على الموقع الشبكي للمؤتمر.

تاسعا - التغطية الإعلامية

24 - تعد إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة مواد صحفية من أجل الصحفيين الذين يغطون أعمال المؤتمر. وبالإضافة إلى ذلك، تصدر بانتظام بيانات صحفية عن نتائج الجلسات العامة والجلسات التحاورية والأنشطة الأخرى. وتتاح كل الوثائق ذات الصلة في الموقع الشبكي للمؤتمر.

25 - وتنقل وقائع الجلسات العامة والجلسات التحاورية والمؤتمرات الصحفية بالبث المباشر في المكان المخصص لوسائط الإعلام. ويعلن عن برنامج للإحاطات الإعلامية الخاصة والمؤتمرات الصحفية.

المرفق الثالث

النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه لعام 2026 للتعجيل بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

المادة 1
تكوين الوفود

يتألف وفد كل دولة مشـــاركة في المؤتمر ووفد الاتحاد الأوروبي من رئيس وفد، وممَّن تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين الآخرين.

المادة 2
الممثلون المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل.

المادة 3
تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للأمم المتحدة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر، إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو في حالة الاتحاد الأوروبي، عن رئيس المفوضية الأوروبية.

المادة 4
لجنة وثائق التفويض

تُعيَّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

المادة 5
المشاركة المؤقتة في المؤتمر

يحق للممثلين المشاركة مؤقتا في المؤتمر ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانيا - أعضاء المكتب

المادة 6
الانتخابات

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب على النحو التالي: رئيسان، أحدهما من السنغال والآخر من الإمارات العربية المتحدة، يتولى كل منهما الرئاسة على حدة. وينتخب المؤتمر أيضا

13 نائبا للرئيس[15]، يعين أحدهم مقررا عاما، ونائبين للرئيسين من البلدين المضيفين بحكم منصبهما إضافة إلى رئيس للجنة الرئيسية المنشأة وفقا للمادة 46. ويُنتخب هؤلاء الأعضاء بغية ضمان الطابع التمثيلي للمكتب. ويجوز للمؤتمر أيضا أن ينتخب أعضاء آخرين ممن يرى أنهم لازمون لأداء وظائفه.

المادة 7

السلطات العامة للرئيس المتولي الرئاسة

1 - يتناوب الرئيسان على رئاسة الجلسات العامة للمؤتمر. وبالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة في مواضع أخرى من هذا النظام، يقوم الرئيس المتولي الرئاسة بإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبتُّ الرئيس المتولي الرئاسة في النقاط النظامية وله، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس المتولي الرئاسة أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

2 - ويظل الرئيس عند تولي الرئاسة، في ممارسة مهامه، خاضعا لسلطة المؤتمر.

المادة 8

الرئيس بالنيابة

1 - إذا تغيَّب الرئيسان معا عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يجوز لهما تسمية أحد نواب الرئيس لتولي مهام الرئاسة.

2 - ولنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئاسة ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة 9

استبدال أحد الرئيسين أو استبدالهما معا

إذا تعذر على أحد الرئيسين تأدية مهامه أو مهامها، ينتخب رئيس جديد. وإذا تعذر على كلا الرئيسين تأدية مهامهما، يُنتخب رئيسان جديدان.

المادة 10

حق الرئيس المتولي الرئاسة في التصويت

لا يشترك في التصويت الرئيس المتولي الرئاسة، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، وإنما يسمي عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

(15) ثلاثة من كل مجموعة من المجموعات التالية: الدول الأفريقية؛ ودول آسيا والمحيط الهادئ؛ ودول أوروبا الشرقية؛ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. غير أن انتخاب الرئيسين سيؤدي إلى خفض عدد نواب الرئيس المخصص للمنطقة التي انتُخب منها كل رئيس من الرئيسين بواقع نائب واحد للرئيس.

ثالثا - المكتب

المادة 11
تكوين المكتب

يتألف المكتب من الرئيسين ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية. ويتولى أحد الرئيسين، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، أو نائبٌ يسمّيانه من بين نواب الرئيس في حالة غيابهما، رئاسة المكتب. ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض واللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقا للمادة 48 المشاركة في المكتب دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 12
الأعضاء البديلون

إذا تعين على أحد رئيسَي المؤتمر أو أحد نواب الرئيس التغيب عن إحدى جلسات المكتب، له أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. وفي حال تغيب رئيس اللجنة الرئيسية، يعين نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية، عند مشاركته في عمل المكتب، بحق التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

المادة 13
المهام

يساعد المكتب كلا الرئيسين في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل، رهنا بما يقرره المؤتمر، على تنسيق أعمال المؤتمر.

رابعا - أمانة المؤتمر

المادة 14
واجبات الأمين العام للأمم المتحدة

1 - يباشر الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثل معيَّن أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.

2 - ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثل معيَّن بتوجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

المادة 15
واجبات أمانة المؤتمر

تقوم أمانة المؤتمر، وفقا لهذا النظام، بما يلي:

(أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات؛

(ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛

(ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛

(د) إعداد محاضر الجلسات العامة وتعميمها؛

(هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛

(و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة؛

(ز) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

المادة 16

البيانات المقدَّمة من الأمانة العامة

للأمين العام للأمم المتحدة، أو لأي موظف من موظفي الأمانة العامة يسمّيه لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة قيد النظر.

خامسا - افتتاح المؤتمر

المادة 17

الرئيس المؤقت

يفتتح الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حال غيابه، أي موظف من موظفي الأمانة العامة يعينه لهذا الغرض، الجلسة الأولى للمؤتمر ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسيه.

المادة 18

القرارات المتعلقة بالتنظيم

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بما يلي:

(أ) اعتماد نظامه الداخلي؛

(ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛

(ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه هو جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر إلى أن يتم هذا الإقرار؛

(د) البت في تنظيم أعماله.

سادسا - تصريف الأعمال

المادة 19

النصاب القانوني

للرئيس المتولي الرئاسة أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المداولات عند حضور ثلث الدول المشاركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الدول المشاركة لاتخاذ أي قرار.

المادة 20

الكلمات

1 - لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس المتولي الرئاسة. ويقوم الرئيس المتولي الرئاسة، مع مراعاة أحكام المواد 21 و 22 ومن 25 إلى 27، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. والأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.

2 - وتنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس الذي يتولى الرئاسة أن ينبِّه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

3 - وللمؤتمر أن يحدِّد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. ولا يُسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولاثنين من الممثلين المعارضين له ثم يُطرح الاقتراح فورا للتصويت. وعلى أية حال، يحد الرئيس المتولي الرئاسة، بموافقة المؤتمر، مدةَ كل كلمة بصدد المسائل الإجرائية في خمس دقائق. فإذا حُددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس المتولي الرئاسة دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة 21

النقاط النظامية

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أية مسألة، ويبت الرئيس المتولي الرئاسة فورا في هذه النقطة النظامية وفقا لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس المتولي الرئاسة. ويُطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس المتولي الرئاسة قائما ما لم تنقضه أغلبية الدول الحاضرة والمصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة 22

الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة الرئيسية أو مقررها أو لرؤساء أو مقرري الهيئات الفرعية الأخرى، لغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

المادة 23

إقفال قائمة المتكلمين

للرئيس المتولي الرئاسة أن يعلن قائمة المتكلمين أثناء المناقشة ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة.

المادة 24

حق الرد

1 - بغض النظر عن أحكام المادة 23، يعطي الرئيس المتولي الرئاسة حق الرد لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر أو لممثل الاتحاد الأوروبي عندما يطلب ذلك. ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة للرد.

2 - والبيانات المدلى بها عملا بهذه المادة تكون عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو عند اختتام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.

3 - ولا يجوز لممثلي دولة أو لممثلي الاتحاد الأوروبي الإدلاء بأكثر من بيانين اثنين في إطار هذه المادة في جلسة واحدة بشأن أي بند. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق. وعلى الممثلين أن يتحروا الإيجاز في كل حال بقدر الإمكان.

المادة 25

تأجيل المناقشة

لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يُسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لمقدمِّه بالإضافة إلى اثنين من الممثلين المؤيدين للتأجيل واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فورا، رهنا بأحكام المادة 28.

المادة 26

إقفال باب المناقشة

لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء أبدى ممثل آخر رغبته في الكلام أو لم يبدها. ولا يُسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لممثلين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فورا، رهنا بأحكام المادة 28.

المادة 27

تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر، رهنا بأحكام المادة 38، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تُطرح للتصويت فورا، رهنا بأحكام المادة 28.

المادة 28

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

تعطى الاقتراحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

(أ) اقتراح تعليق الجلسة؛

(ب) اقتراح رفع الجلسة؛

(ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛

(د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

المادة 29

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

تُقدَّم المقترحات والتعديلات الموضـــوعية، في العادة، خطيا إلى الأمين العام أو إلى ممثله المعيَّن الذي يعمِّم نســخا منها على جميع الوفود بلغات المؤتمر. ولا تبحث المقترحات الموضــوعية أو تطرح للبت فيها إلا بعد أن يتم في غضون يوم قبل الاجتماع على الأقل تعميم نسخ منها على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. إلاّ أنه يجوز للرئيس المتولي الرئاســـة أن يأذن بمناقشـــة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عُممت، أو لم يجر تعميمها إلا في اليوم نفسه.

المادة 30

سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

لصـــاحب المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يســـحبه في أي وقت قبل البت فيه، شـــريطة ألا يكون قد أُدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح، أو الاقتراح الإجرائي، المسحوب على هذا النحو.

المادة 31

البت في مسألة الاختصاص

رهنا بأحكام المادة 28، يُطرح للتصـــويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مســـألة اختصـــاص المؤتمر في اعتماد اقتراح معروض عليه، وذلك قبل البت في الاقتراح المعني.

المادة 32

إعادة النظر في المقترحات

متى اعتُمد مقترح ما أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الدول الحاضـرة والمصـوتة. ولا يُسـمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر سـوى لاثنين من معارضـيه، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فورا.

سابعا - اتخاذ القرارات

المادة 33

الاتفاق العام

يبذل المؤتمر قصارى جهده لضمان إنجاز أعماله بتوافق الآراء.

المادة 34

حق التصويت

يكون لكل دولة مشاركة في أعمال المؤتمر صوت واحد.

المادة 35

الأغلبية اللازمة

1 - رهنا بأحكام المادة 33، تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة.

2 - وتتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الدول الحاضرة والمصوتة، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام.

3 - وإذا أثير تساؤل حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبت الرئيس المتولي رئاسة المؤتمر في الأمر. وإذا طعن في قرار الرئيس المتولي الرئاسة، يطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس المتولي الرئاسة قائما ما لم تنقضه أغلبية الدول الحاضرة والمصوتة.

4 - وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي، يعتبر المقترح، أو الاقتراح الإجرائي، مرفوضا.

المادة 36

معنى عبارة "الدول الحاضرة والمصوتة"

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة "الدول الحاضرة والمصوتة" الدول التي تدلي بأصواتها إيجابا أو سلبا. أما الدول التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة.

المادة 37

طريقة التصويت

1 - باستثناء ما تنص عليه المادة 44، يصوِّت المؤتمر برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل ما أن يكون التصويت بنداء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسماء الدول المشاركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس المتولي الرئاسة اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بنداء الأسماء تنادى كل دولة باسمها فيرد ممثلها بقوله "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

2 - وعندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدما الوسائل الآلية، يُستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجَّل عن التصويت بنداء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتا مسجَّلا يجري دون نداء أسماء الدول المشاركة في المؤتمر، ما لم يطلب أحد الممثلين غير ذلك.

3 - ويُدرج صوت كل دولة مشاركة في التصويت بنداء الأسماء أو تصويت مسجَّل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها.

المادة 38

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس المتولي الرئاسة بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بالسير الفعلي للتصويت.

المادة 39

تعليل التصويت

1 - يجوز للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن سوى تعليل التصويت. وللرئيس المتولي الرئاسة أن يحدِّد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليل هذه. ولا يجوز لممثل أية دولة صاحبة مقترح أو اقتراح أن يعلِّل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح، إلا إذا كان قد أُدخل عليه تعديل.

2 - وعند النظر في المسألة نفسها تباعا في العديد من الهيئات التابعة للمؤتمر، ينبغي للدولة أن تقوم، قدر الإمكان، بتعليل تصويتها في هيئة واحدة فقط من هذه الهيئات، ما لم يكن تصويتها في إحدى الهيئات يختلف عن تصويتها في هيئة أخرى.

المادة 40

تجزئة المقترحات

يجوز لأي ممثل أن يقترح البت في أجزاء فقط من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، طُرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين من مؤيديه واثنين من معارضيه. فإذا قُبل اقتراح التجزئة، طُرحت أجزاء المقترح التي تُعتمد فيما بعد على المؤتمر للبت فيها مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتُبر المقترح مرفوضا ككل.

المادة 41

التعديلات

يُعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر إذا كان يشكل إضافة فقط إلى ذلك المقترح أو حذفا أو تنقيحا لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يُحدَّد خلاف ذلك.

المادة 42

ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح إدخال تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولا. وإذا اقتُرح تعديلان أو أكثر على مقترح، يصوِّت المؤتمر أولا على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقرب منه، وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطويا بالضرورة على رفض تعديل آخر، لا يُطرح هذا التعديل الأخير للتصويت. وإذا اعتُمد تعديل واحد أو أكثر، يُطرح المقترح بصيغته المعدَّلة عندئذ للتصويت.

المادة 43

ترتيب التصويت على المقترحات

1 - إذا قُدم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوِّت على المقترح الذي يليه.

2 - ويجري التصويت على المقترحات المنقَّحة حسب الترتيب الذي قُدِّمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيرا على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يُعتبر المقترَح الأصلي مسحوبا، ويُعتبر المقترَح المنقَّح مقترحا جديدا.

3 - ويُطرح للتصويت اقتراح عدم البت في مقترح ما، قبل إجراء التصويت على ذلك المقترح.

المادة 44

الانتخابات

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرِّر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، عدم إجراء الاقتراع عند وجود مرشح متفَّق عليه أو قائمة مرشحين متفَّق عليها.

المادة 45

الاقتراع

1 - عندما يراد ملء منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، يُنتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.

2 - وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، على أن يقتصر التصويت على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق بحيث لا يزيد عددهم عن ضعف عدد المناصب التي لا يزال يتعين ملؤها.

ثامنا - الهيئات الفرعية

المادة 46

اللجنة الرئيسية

للمؤتمر أن ينشئ لجنة رئيسية.

المادة 47

التمثيل في اللجنة الرئيسية

لكل دولة مشاركة في المؤتمر وللاتحاد الأوروبي حق التمثيل بممثل واحد في اللجنة الرئيسية. ولهما أن ينتدبا لهذه اللجنة من يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

المادة 48

اللجان والأفرقة العاملة الأخرى

1 - للمؤتمر أن ينشئ، بالإضافة إلى اللجنة الرئيسية المشار إليها أعلاه، ما يراه ضروريا لأداء وظائفه من لجان وأفرقة عاملة.

2 - وللجان أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة، رهنا بما تقرره الجلسة العامة للمؤتمر في هذا الشأن.

المادة 49

أعضاء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة

1 - يعيّن الرئيسان، رهنا بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

2 - ويعيّن رئيس اللجنة المعنية، رهنا بموافقتها، أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة 50

أعضاء المكتب

تنتخب كل من اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة أعضاء مكاتبها، ما لم تنص المادة 6 على خلاف ذلك.

المادة 51

النصاب القانوني

1 - لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ممثلي ربع عدد الدول المشاركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

2 - وتشكل أغلبية أعضاء المكتب أو لجنة وثائق التفويض أو أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصابا قانونيا.

المادة 52

أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتصويت

تنطبق المواد الواردة في الفروع الثاني والسادس (باستثناء المادة 19) والسابع أعلاه، مع إجراء ما يلزم من تعديلات، على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، فيما عدا ما يلي:

(أ) لرئيس المكتب ولرئيس لجنة وثائق التفويض ولرؤساء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت، شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشاركة؛

(ب) تُتخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوّتين، باستثناء إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل التي تقتضي الأغلبية المقررة في المادة 32.

تاسعا - اللغات والمحاضر

المادة 53
لغات المؤتمر

لغات المؤتمر هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة 54
الترجمة الشفوية

1 - تُترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى.

2 - ولأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى واحدة من لغات المؤتمر.

المادة 55
لغات الوثائق الرسمية

تُوفَّر الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

المادة 56
التسجيلات الصوتية للجلسات

يكون إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية للجلسات العامة للمؤتمر وجلسات التحاور وجلسات اللجنة الرئيسية وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات صوتية لأي جلسات أخرى تعقد خلال المؤتمر، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية خلاف ذلك.

عاشرا - الجلسات العلنية والخاصة

مبادئ عامة

المادة 57

تُعقد الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات كل لجنة كجلسات علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. أما القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة خاصة فتعلَن جميعها دون تأخير في جلسة علنية للمؤتمر بكامل هيئته.

المادة 58

كقاعدة عامة، تُعقد جلسات المكتب أو لجنة وثائق التفويض أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة كجلسات خاصة.

المادة 59

البلاغات المتعلقة بالجلسات الخاصة

للقائم برئاسة الهيئة المعنية أن يصدر، لدى اختتام أية جلسة خاصة تعقدها الهيئة، بلاغا بشأنها عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثل معيَّن.

حادي عشر - المشاركون الآخرون والمراقبون

المادة 60

المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى[16] التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها

يحق للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها، أن يشاركوا بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى.

المادة 61

الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية[17]

يجوز للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية الواردة أسماؤهم في الحاشية أدناه الاشتراك، بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في المداولات التي يجريها المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى.

المادة 62

ممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة[18]

للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة المشاركة بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت في مداولات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

---

(16) لأغراض هذا النظام، يشمل مصطلح "الكيانات الأخرى" اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الأولمبية الدولية، والاتحاد البرلماني الدولي، ومنظمة فرسان مالطة المستقلة.

(17) أروبا، وأنغيلا، وبرمودا، وبورتوريكو، وبولينيزيا الفرنسية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت مارتن، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، وكوراساو، وكومنولث جزر ماريانا الشمالية، ومونتيسيرات.

(18) لأغراض هذا النظام يشمل مصطلح "المنظمات ذات الصلة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمحكمة الجنائية الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة التجارة العالمية.

المادة 63

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والهيئات الدولية الأخرى

ما لم يُنص تحديدا على خلاف ذلك في هذا النظام الداخلي فيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي، للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والهيئات الدولية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر المشاركة بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة 64

ممثلو الأجهزة المهتمة بالأمر في الأمم المتحدة

للممثلين الذين تسميهم الأجهزة المهتمة بالأمر في الأمم المتحدة المشاركة بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة 65

ممثلو المنظمات غير الحكومية[19]

1 - للمنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة في المؤتمر أن تسمي ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر واللجنة الرئيسية بصفة مراقبين.

2 - ولهؤلاء المراقبين أن يدلوا، بدعوة من القائم برئاسة هيئة المؤتمر ورهنا بموافقة المؤتمر، ببيانات شفوية بشأن المسائل التي يكون لديهم كفاءة خاصة بشأنها. وإذا كان عدد طلبات تناول الكلمة كبيرا يُطلب إلى المنظمات غير الحكومية تشكيل نفسها في مجموعات تعبر عن نفسها بواسطة متكلمين باسمها.

المادة 66

البيانات الكتابية

تعمم الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد 60 إلى 65 بالكميات وباللغات التي أتيحت بها هذه البيانات إليها في مكان انعقاد المؤتمر، بشرط أن يكون البيان المقدم باسم أي منظمة غير حكومية متصلا بأعمال المؤتمر ومتعلقا بموضوع يكون لهذه المنظمة كفاءة خاصة فيه. ولا تُعد البيانات الكتابية على نفقة الأمم المتحدة ولا تصدر كوثائق رسمية.

(19) تنص الفقرة 23-3 من جدول أعمال القرن 21 على أنه: "يجب أن تطبق أية سياسات أو تعاريف أو قواعد، تؤثر في وصول المنظمات غير الحكومية إلى أعمال مؤسسات أو وكالات الأمم المتحدة المرتبطة بتنفيذ جدول أعمال القرن 21 والمشاركة فيها، بصورة متساوية على جميع الفئات الرئيسية". ويحدد جدول أعمال القرن 21 الفئات الرئيسية بأنها تتألف من النساء، والأطفال والشباب، والشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية، والسلطات المحلية، والعمال ونقاباتهم، وقطاع الأعمال والصناعة، والأوساط العلمية والتقنية، والمزارعين. وعليه، فإن المادة 65 تنطبق بنفس القدر، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21، على المنظمات غير الحكومية والفئات الرئيسية الأخرى.

ثاني عشر – وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

المادة 67
طريقة وقف العمل

للمؤتمر أن يوقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي شـــريطة إعطاء إشـــعار باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة، وهو شرط يمكن التنازل عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصرا في غرض محدد ومبين ومحدَّدا بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

المادة 68
طريقة التعديل

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضـــرين والمصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريرا عن التعديل المقترح.